



مذكرة تفاهم

ىين:

صندوق النفقة الفلسطيني والشرطة القضائية

تم توقيعها بتاريخ

التاسع والعشرون من كانون الأول للعام 2013





مذكرة تفاهم

من العام	كانون الأول	<u>29 من</u> شهر	_الموافق	<u>م الأحد</u>	في هذا اليو	يع عليها	عقدها والتوق	جری د
							فيما بين:	2013
		ماثا	ه رام الله ويم	ني وعنوان	قة الفاسطين	سندوق النف	<u>ن الأول</u> : ص	<u>الفريـــق</u>
			ا من جهة،	لصندوق ")	فيما بعد " باا	ويشار إليها	a)	
		1	ائية" ويمثله	رطة القضما	سطينية "الشر	شرطة الفلس	<u>الشاني</u> : ال	<u>الفريــق</u>
		<u>خري</u> .	ا من جهة أد	' الشرطة ")	فيما بعد ب"	ويشار إليها	a)	

حيث أن الفريق الأول هو مؤسسة تتولى بحكم القانون دفع المبالغ المحكوم بها عن بدل النفقة في حال تعذر التنفيذ بحق المحكوم عليهم، وحيث أن ديمومة الفريق الأول في أداء رسالته مرهونة بتحصيله للمبالغ التي يتم دفعها للمستفيدات من خدمات الصندوق، وحيث أن الفريق الثاني مسؤول وبحكم القانون عن تنفيذ أوامر الحبس بحق المحكوم عليهم وعن ضبط المنقولات في حالة حجزها، وحيث أن هناك الكثير من التقاطع ما بين عمل الفريق الأول والثاني، ولاحقا لورش العمل التي عقدت ما بين الطرفين والتوصيات التي تمت بخصوصها، وحيث أن الفريق الثاني على استعداد كامل للقيام بما هو مطلوب منه بغية تسهيل عملية تحصيل أموال الفريق الأول،

تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

أولاً: تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءً لا يتجزأ منها ومن باقي بنودها وتقرأ معها.

<u>ثانياً</u>: اتفق الفريقان على أن تقوم الشرطة بالمثابرة على تنفيذ أوامر الحبس وقرارات الحجز الصادرة عن المحاكم المختصة لصالح الصندوق حسب الأصول القانونية بالتنسيق مع دوائر التنفيذ المختصة.

ثالثاً: اتفق الفريقان على أن يقوم الصندوق بتسمية ممثل عنه يتولى المتابعة والتنسيق مع مدير الشرطة في كل محافظة من محافظات الوطن.





- رابعاً: بغية تمكين الفريق الثاني من القيام بالدور المناط به بفعالية بخصوص تنفيذ أوامر الحبس فقد اتفق الفريقان على أن يقوم الفريق الأول بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى بحيث يتضمن أمر قرار الحبس ما يشير بأنه متعلق بقضية (نفقة) وعلى أن تكون أوامر الحبس موجهة إلى مدير شرطة المحافظة فقط.
- خامساً: اتفق الفريقان على أن يقوم الصندوق بتزويد الشرطة بقوائم تتضمن الملفات المتابعة من قبل الصندوق وأية معلومات إضافية متوفرة لدى الصندوق قد تساعد الفريق الثاني بالقيام بدوره تتعلق بالمحكوم عليه (اسمه الرباعي وشهرته إن وجدت، رقم هويته، نوعها، جنسيته الأخرى إن وجدت، عنوانه، ومكان عمله، ورقم هاتفه إن توفر،...)
- سادساً: اتفق الفريقان على أن يقوم الفريق الثاني بإعلام الفريق الأول بقرارات الحجز وقرارات الحبس حال تنفيذها بحق المحكوم عليهم.
- سابعاً: اتفق الفريقان على ان يقوم الفريق الثاني بالتنسيق مع اللجنة القانونية في وزارة العدل لتنفيذ أوامر الحبس فيما يتعلق بالأشخاص الفارين داخل الخط الأخضر وكذلك حملة الهوية الزرقاء.
- ثامناً: فيما يتعلق بالمحكوم عليهم حاملي الجنسيات الأجنبية فقد اتفق الفريقان على متابعة ذلك مع الجهات المختصة في السلطة الوطنية الفلسطينية (وزارة الخارجية ووزارة العدل).
- تاسعاً: انفق الفريقان على أن يقوم الفريق الأول بتعميم قيود أوامر الحبس لدى الجهات المتعددة التي لها تماس مع الجمهور العام لإبلاغ الشرطة عند ظهور الشخص المطلوب.
- عاشراً: اتفق الفريقان على أن يقوم الصندوق برفع قوائم بأسماء المحكوم عليهم الذين صدرت بحقهم أوامر حبس لمدير شرطة المحافظة في كل محافظة ليتم تعميمها على المعابر الحدودية.
- <u>حادي عشر</u>: اتفق الفريقان على أنه وبغية الاستمرار في التعاون والتواصل للوصول للغاية المنشودة، وهي تحصيل أموال الصندوق التي يتم دفعها عن المحكوم عليهم، بأن يتواصل الفريقان من خلال عقد اللقاءات





المستمرة وعقد ورش العمل لغاية التوعية بدور الصندوق، وبحث أية مستجدات في الأمور المشتركة بين الفريقين، والتي قد تتطلب تعديل هذه المذكرة بما يحقق الغاية من التعاون المشترك.

ثاني عشر: اتفق الفريقان بأن يقوم الفريق الثاني بتعميم هذه المذكرة لوضعها موضع التنفيذ.

ثالث عشر: بنود هذه المذكرة (13) ثلاثة عشر بنداً بما فيها هذا البند حررت على (2) نسختين موقعة من قبل الفريقين للعمل بموجبها.

الفريق الأول الفريق الثاني